

## باب التدبير

قوله ﴿ وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب ، زاد في المذهب : أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : يعتق من كل المال .

قال في الكافي : ولا عمل عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد : وهو متخرج على أنه عتق لازم ، كالاستيلاد .

وعنه : يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض .

فائدة : يصح تعليقه بالموت مطلقاً ، نحو « إن مت فأنت حر » ومقيداً ،

نحو « إن مت من مرضي هذا ، أو عامي ، أو بهذا البلد : فأنت حر » .

وإن قالوا لبعدهما « إن متنا فأنت حر » فهو تعليق للحرية بموتها جميعاً . ذكره

القاضي ، وجماعة . واقتصر عليه في الفروع . ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه .

ولا يبيع وارثه حقه .

قدمه في الفروع . وقاله الإمام أحمد رحمه الله .

واختار المصنف وغيره : إذا مات أحدهما فنصيبه حر .

قلت : وهذا المذهب .

قال في الفروع : فإذا أراد أنه حر بعد آخرهما موتاً ، فإن جاز تعليق الحرية

على صفة « بعد الموت » عتق بعد موت الآخر منهما عليهما ، وإلا عتق نصيب

الآخر منهما بالتدبير .

وفي سرايته - إن احتمله ثلثه - الروايتان .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصَحُّ وَصِيَّتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال الخرقى : يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر ، والجارية : إذا جاوزت التسع .

تنبيه : قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الْعَتَقِ وَالْحُرِّيَّةِ الْمَعْلُوقِينَ بِالْمَوْتِ .  
وَلَفْظُ التَّدْبِيرِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ﴾ .

مراده : غير لفظ الأمر والمضارع .

كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق فليراجع .

فأمره : كنايةات العتق المنجز : تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت .

قاله الأصحاب .

فأمره : قوله ﴿ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، بَأَنَّ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ فِي  
مَرَضِي هَذَا ، أَوْ عَامِي هَذَا : فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُدَبَّرٌ ﴾ .

وكذا لو قال له « إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر ، فأنت مدبر » بلا نزاع  
ويصح مؤقتاً ، نحو « أنت مدبر اليوم » نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَتَى سِتُّ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ . فَمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ

السَّيِّدِ صَارَ مُدَبَّرًا ﴾ بلا نزاع .

أعنى إذا قلنا : يصح تعليق العتق على صفة ، على ما تقدم في كتاب العتق .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ سِتُّ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ . فَمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ

كَذَلِكَ ﴾ .

يعنى « كمتى سئت » وأنه لا يتقيد بالمجلس . وهو المذهب . صححه في المحرر ،

والنظم ، والفاوق . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والفروع .

وقال أبو الخطاب : إن شاء في المجلس صار مدبراً ، وإلا فلا . وقاله القاضي

أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية .

فأمره : لوقال « إذا شئت فأنت مدبر » فهو كقوله « متى شئت فأنت مدبر »

على الصحيح من المذهب . فلا يتقيد بالمجلس .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح .

وقال القاضى : يختص بالمجلس . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

فأمره أخرى : لوقال « متى شئت بعد موتى فأنت حر » أو « أى وقت

شئت بعد موتى فأنت حر » فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت . والصحيح من

المذهب : أنه لا يصح . وقد تقدم ذلك في كتاب العتق .

وقال القاضى : يصح .

فعلى قوله : يكون ذلك على التراخى بعد موته ، وما كسب فهو لورثة سيده .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ : لَمْ يَبْطُلْ .

لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعَتَقِ بِصِفَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

واختاره القاضى ، وقال في كتاب الروايتين : هذه الرواية أجود الروايتين .

وصححها ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : لم يبطل على الأصح . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وعنه : يبطل كالوصية . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق .

وعنه : لا يبطل إلا لقضاء دينه .

وفي التبصرة رواية : لا يبطل في الأمة فقط .  
فعلى الرواية الثانية : لا يصح رجوعه في حمل لم يوجد . وإن رجع في حامل ،  
ففي حملها وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والقواعد الفقهية ، والزرکشی  
قلت : الصواب أنه لا يكون رجوعاً فيه .

### تفہیم

أمرهما : قال في الترغيب وغيره : محل الروايتين : إذا لم يأت بصريح التعليق  
أو بصريح الوصية . واقتصر عليه في الفروع .

الثاني : قوله « لأنه تعلّق للعق على صفة » .

تقدم في « كتاب العتق » أنه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف .  
فأمره : اعلم أن التدبير هل هو تعليق للعق على صفة ، أو هو وصية ؟ فيه  
روايتان . الصحيح منهما - وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب - أنه تعليق  
للعق على صفة .

تفہیم : ينبني على هذا الخلاف مسائل جمّة .

منها : لو قتل المدبر سيده : هل يعتق ، أم لا ؟ على ما يأتي آخر الباب في  
كلام المصنف .

ومنها : بيعه وهبته : هل يجوز أم لا ؟ على ما يأتي قريباً في كلام المصنف أيضاً .

ومنها : هل اعتباره من الثلث ، أم من كل المال ؟ على ما تقدم في أول الباب .

ومنها : إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول . وهي مسألة المصنف المتقدمة .

قال ابن رجب : بناهما الخرق والأصحاب على هذا الأصل .

فإن قيل هو وصية : جاز الرجوع عنه . وإن قلنا هو عتق بصفة : فلا .

قال : وللقاضي ، وأبي الخطاب - في تعليقيهما - طريقة أخرى : أن الروايتين

هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية : تنجز بالموت ، من غير قبول ، بخلاف بقية الوصايا .

وهو منتقض بالوصية لجهات البر .

قال : ولأبي الخطاب - في الهداية - طريقة ثلاثة ، وهي : بناءهاتين الروائيتين على جواز الرجوع بالبيع . أما إن قلنا : يمتنع الرجوع بالفعل ، فبالقول أولى .  
ومنها : لو باع المدبر ثم اشتراه : فهل يكون بيعه رجوعاً ، فلا يعود تدييره ، أم لا يكون رجوعاً ، فيعود ؟ فيه روايتان أيضاً . بناهما القاضي والأكثر على هذا الأصل .

فإن قلنا : التديير وصية : بطلت بخروجه عن ملكه ، ولم تعد بعوده .  
وإن قلنا : هو تعليق بصفة : عاد بعود الملك . بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق .

وطريقة الخرق ، وطائفة من الأصحاب : أن التديير يعود بعود الملك هنا .  
رواية واحدة . بخلاف ما إذا أبطل تدييره بالقول . وهو ينزل على أحد أمرين .  
إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقاً . بل تعود بعوده .

وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة .  
ويأتى أصل المسألة في كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو قال « عبدى فلان حر بعد موتى بسنة » فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة ، أم يبطل ؟ على روايتين .

وتقدم ذلك في كلام المصنف ، في « كتاب العتق » فليراجع .

ومنها : لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التديير أم لا ؟ على ما يأتى في كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو وصى بعبده . ثم دره . فقيه وجهان . أشهرهما : أنه رجوع عن الوصية . والثانى : ليس برجوع .

فعلى هذا : فائدة الوصية به : أنه لو أبطل تدييره بالقول ، لا يستحقه الموصى له . ذكره فى المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبني على أن التدبير : هل هو عتق بصفة أو وصية ؟ فإن قلنا : هو عتق بصفة ، قدم على الموصى به ، وإن قلنا : هو وصية ، فقد ازدحت وصيتان في هذا العبد . فينبني على أن الوصايا المزدحة إذا كان بعضها عتقاً : هل تقدم ، أم يتحاص العتق وغيره ؟ على روايتين .

فإن قلنا بالمخاصة : فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه ، ويصح ذلك على المنصوص . انتهى .

قال في الفوائد ، وقد يقال : الموصى له ، إن قيل : لا يملك حتى يقبل ، فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ .

وإن قيل : يملك من حين الموت ، فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق . فينبني تقديم العتق . كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في مسألة من علق عتق عبده ببيعته .

ومنها : الوصية بالمدير ، فالمدَّهَب : أنها لا تصح . ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما . لأن التدبير الطارىء إذا لم يبطل الوصية - على المشهور - فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له ؟

وبنى المصنف هذه المسألة أيضاً على الأصول السابقة .  
ومنها : ولد المدبرة . هل يتبعها في التدبير أم لا ؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَلَهُ يَبِغُ الْمُدَبِّرُ وَهَبْتَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال في الفائق : هذا المذهب .

قال في الفوائد : والمذهب ، الجواز .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره .

وجزم به في الوجيز، وغيره . وقدمه في المحرر، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم .  
لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة . وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة .  
وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً . بناء على أنه عتق بصفة . فيكون لازماً كالاستيلاء  
وعنه : لا يباع إلا في الدين . وهو ظاهر كلام الخرق في العبد . فقال : وله  
بيعه في الدين . ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : الأمة  
كالعبد . انتهى .

وعنه : لا تباع إلا في الدين أو الحاجة . ذكرها القاضي في الجامع ، وكتاب  
الروايتين، والمصنف في الكافي ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
قال في الفروع : اختاره الخرق . وقد تقدم لفظه .  
وعنه : لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة : وله بيع العبد في الدين . وفي بيعة الأمة فيه روايتان .  
ومنها : لو جحد السيد التدبير ، فنص الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس  
برجوع . قدمه ابن رجب .

وقال الأصحاب : إن قلنا هو عتق بصفة ، لم يكن رجوعاً ، وإن قلنا : هو  
وصية ، فوجهان . بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية ، هل هو رجوع ، أم لا ؟  
قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفاثق ، والفروع : وإن أنكره لم يكن رجوعاً ، إن قلنا تعليق وإلا  
فوجهان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعاً ،  
على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن جوزنا الرجوع وحلف : صح .  
وإلا فلا .

ويأتي آخر الباب « بما يحكم عليه ، إذا أنكر التدبير ؟ » .

فأئدة : حكم وقف المدبر حكم بيعه . قاله في الرعايتين ، والزرکشی ، وغيرهم .  
وكذا حكم هبته .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّدْبِيرُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه : يبطل التدبير . وهما مبنيان على أن التدبير : هل هو عتق بصفة ،

أو وصية ؟ على ماتقدم .

وتقدم ذلك أيضاً في الفوائد بأتم من ذلك ، فليراجع .

والصحيح عند المصنف ، وغيره : رجوعه إلى التدبير مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَا وَلَدَتِ الْمُدْبِرَةُ ، بَعْدَ تَدْبِيرِهَا : فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ،

وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،

والزرکشی ، وغيرهم .

قال في الفوائد : المشهور أنه يتبعها في التدبير ، كما لو ولدته بعده . سواء كان

موجوداً حال التعليق أو العتق ، أو حادثاً بينهما .

وعنه : في الحمل بعد التدبير : أنه كحمل معتقة بصفة ، على ماتقدم في أواخر

الباب الذى قبله .

وعنه : لا تتبعها الأنثى إلا بشرط السيد . نص عليه في رواية حنبل ، بخلاف

الذكر . قاله في الفائق .

واختار في الانتصار : أنه لا يتبع . قاله في الفروع .

قال في الفوائد : وحكى القاضى في كتاب الروايتين ، في تبعية الولد : روايتين .

وبناهما على أن التدبير : هل هو عتق لازم كالاستيلاء ، أم لا ؟

ومن هنا قال أبو الخطاب في انتصاره : تبعية الولد مبنى على لزوم التدبير .  
وخرج أبو الخطاب وجهاً : أنه لا يتبعها الحادث بينهما . وإنما يتبعها إذا كان  
موجوداً معها في أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة . بناء على أن التدبير تعليق  
بصفة .

وينبغي على هذا : أن يخرج طريقة أخرى : أنه لا يتبعها الولد الحادث  
بينهما بغير خلاف .

وأما ما كان موجوداً في أحد الحالين : فهل يتبعها ؟ على وجهين . بناء على  
أن التدبير وصية . وحكم ولد الموصى بها كذلك ، عند الأصحاب . انتهى كلامه  
في الفوائد .

وقال في القاعدة الثانية والثمانين - على القول بأنه يتبعها - قال الأكثرون :  
ويكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . بخلاف ولد المكاتب .  
وقد نص في رواية ابن منصور : على أن الأم لو عتقت في حياة السيد : لم  
يعتق الولد حتى تموت .

وعلى هذا : لورجح في تدبير الأم - وقلنا : له ذلك - بقى الولد مدبراً .  
هذا قول القاضى ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه : هل هو تابع محض لها ، إن عتقت عتق ، وإن رقت  
رق ؟ وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى . انتهى .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد ،  
أم لا ؟ لأنه لا مال لهما . اختلف كلامه . ويظهر الحكم في ولدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ ﴾ هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وكذا قال غيره . وعليه الأصحاب .  
وعنه : يتبعها . حكاها أبو الخطاب ، وابن عقيل في الفصول من رواية  
حنبل . وتأولها المصنف ، وقال : هذه الرواية بعيدة .

### فأمرتاها

إبراهيم : لو ولدت الموصى بوقفها ، أو عتقها ، قبل موت الموصى : لم يتبعها .  
ذكره القاضي في الموصى بعقبتها . وقياسه الأخرى .

ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف ، بناء على أن فيه ثبوت التحرير ، دون التملك . قاله في القواعد .

الثانية : ولد المدبر من أمة المدبر نفسه : كالمدر . نص عليه . قدمه في الفروع .  
قال المصنف ، والشارح : فإن تسرى المدبر بإذن سيده ، فولد له . فروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنهم يتبعونه في التدبير . واقتصر عليه .  
وذكر جماعة : أنه لا يتبعه . قاله في الفروع .

قال في الرعايتين : ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح ، بل يتبع أمه  
وقال في الفروع أيضاً : وولده من غير أمته كالأم . فجزم بأنه كالأم .

وقال في الفائق : وولد المدبر تابع أمه لا أباه في أصح الوجهين .

قال في الحاوي الصغير : ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين .

قال الزركشي ، والخرقي رحمهما الله : إنما حكم على ولد المدبرة .

أما ولد المدبر : فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب .

وعنه : يتبعه . وظاهر كلامه في المعنى : الجزم بها في ولده من أمته للمأذون له

في التسرى بها ، ويكون مدبراً . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَهُ إِصَابَةٌ مُدَبَّرَتِهِ ﴾ .

أنه سواء شرطه أو لا . وهو صحيح . نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .

ويجوز له وطء ابنتها ، إن لم يكن وطئ أمها ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق : في أصح الروايتين . وقدمه في المعنى ، والشرح . وعنه لا يجوز

قوله ﴿ وَإِذَا كَاتَبَ الْمُدَبَّرَ ، أَوْ دَبَّرَ الْمَكَاتِبَ : جَاز ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدبير ؟ إن قلنا التدبير عتق بصفة : لم يكن رجوعاً .

وإن قلنا هو وصية : انبنى على أن كتابة الموصى به ، هل تكون رجوعاً ؟ فيه وجهان . أشهرهما : أنه رجوع .

والمشهور في المذهب : أن كتابة المدبر ليست رجوعاً عن تدبيره . ونقل ابن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه رجوع . بناء على أن التدبير وصية . فتبطل بالكتابة .

قوله ﴿ فَلَوْ أَدَّى عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ﴾ .

وإلا عتق منه قدر الثلث . وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وهو على الكتابة فيما بقي .

مقتضى قوله « إن حمل الثلث ما بقي من الكتابة » أن المعتبر في خروجه من الثلث : هو ما بقي عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقى ، وكلامه في الكافي ، والشرح . ومقتضى كلامه في المغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم : اعتبار قيمته مدبراً . وجزموا به . وصححه في الرعايتين .

فأئمة : لو عتق بالكتابة ، كان مافي يده له . ولو عتق بالتدبير ، مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان مافي يده للورثة . وإن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة : عتق بالتدبير . ومافي يده له عند المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيل : للورثة . وحكاه المصنف عن الأصحاب . وهو المذهب . ويأتى نظير ذلك إذا أولد المكاتب في « باب الكتابة » .

فأمره : لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها : جاز . لكن تعنى بموته مطلقاً .

ولو دبر أم ولده : لم يصح ، إذ لا فائدة فيه . وهذا المذهب .

واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها . وقلنا التدبير عتق بصفة .

قوله ﴿ وَإِذَا دَبَّرَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ : لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ : سَرَى إِلَى الْمُدَبَّرِ ، وَعَنْهُ : وَغَرَمَ قِيَمَتَهُ لِسَيِّدِهِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يسرى في الأول دون الثاني .

فعلى هذا : يصير مدبراً كله . ويضمن حصة شريكه بقيمتها .

قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ وَتُرِكَ فِي يَدِ عَدْلٍ ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . وَمَا فَضَلَ فَلِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ فَعَلَيْهِ تَمَامُهُ ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّدْبِيرِ ، وَتَقُولُ بِصِحَّةِ رُجُوعِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر ، فجزم المصنف هنا : أنه لا يلزم بإزالة ملكه إذا استدام تدبيره ، لكن لا يقر في يده . ويترك في يد عدل . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي الصغير .

وقدمه ابن منجا في شرحه والرايعتين .

والوجه الثاني : أنه يلزم بإزالة ملكه عنه . فإن أبي بيع عليه . وهو المذهب

قدمه في المعنى ، والشرح ، والفاائق . وصححه في النظم .

وتقدم في آخر كتاب البيع « إذا أسلم عبد الكافر القن » وأحكامه .

فأمره : لو أسلم مكاتب الكافر : لزمه إزالة يده عنه . فإن أبي : يبيع عليه بلا خلاف .

وإن أسلمت أم ولده : لم تقر في يده . وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها .

وإن أعوز لزم السيد تمامه . على الصحيح من المذهب . وإن أسلم حلات له . وعنه : لا تلزمه نفقتها .

وعنه : يستسعى في قيمتها ثم تعتق .

ونقل مهنا : تعتق بإسلامها .

وتأتى هذه المسألة بعينها في كلام المصنف في أواخر باب أحكام أمهات الأولاد « وكذا لو أسلمت مدبرته » مستوفاة محرزة .

قوله ﴿ وَمَنْ أَنْكَرَ التَّذْيِيرَ : لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما الزركشي ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إصراهما : يحكم عايه بذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف ،

والشارح ، وصاحب التصحيح ، والناظم .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وكذا الحكم في الكتابة .

والرواية الثانية : لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين .

ويأتى ذلك في أحكام الشهود به .

وتقدم في الفوائد « هل يكون إنكاره رجوعاً أم لا ؟ فإن قلنا : إنه رجوع :

لم تسمع دعواه ولا بينته » .

قوله ﴿وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ : بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . منهم المصنف ،  
والشارح ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم . واختاره القاضي ، وغيره .  
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع في باب الموصى له .

وقيل : لا يبطل تدبيره ، فيعتق .

وهذا ما قدمه في الرعاية الكبرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد : فيه طريقان .

أمرهما : بناؤه على الروایتين ، إن قلنا هو عتق بصفة : عتق . وإن قلنا  
وصية : لم يعتق . وهي طريقة ابن عقيل ، وغيره .

الطريقة الثانية : أنه لا يعتق على الروایتين . وهي طريقة القاضي . لأنه لم

يعلقه على موته بقتله إياه .

وقال في الفروع - في باب الموصى له - : ولو قتل الوصى الموصى ، ولو خطأ :

بطلت . ولا تبطل وصيته بعد جرحه .

وقال جماعة : فيهما روايتان . ومثلها التدبير . فإن جعل عتقاً بصفة : فوجهان

انتهى .

## باب الكتابة

قوله ﴿ وَهِيَ بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِعَالٍ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

زاد غيره : بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليست الكتابة مخالفة للأصل . لأن محلها الذمة .

قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الكافي ، والمغنى ، والشارح ،

والمحرم ، والنظم ، والرعائيتين ، والحاوي الصغير ، والفاثق ، والفروع .

وعنه : واجبة . إذا ابتغها من سيده أجبره عليها بقيمته . اختاره أبو بكر

في تفسيره .

قال في القواعد الأصولية : وهو متجه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعلى قياسه وجوب العتق في قوله « أعتق

عبدك عنك وعليّ ثمنه » وقدم في الروضة أنها مباحة .

فائدة : لاتصح كتابة المرهون . على الصحيح من المذهب . قطع به كثير من

الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : تجوز كعتقه . وهو الصواب . وتجوز

كتابة المستأجر .

قوله ﴿ لِمَنْ يَعلَمُ فِيهِ خَيْرًا . وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد

وصاحب الوجيز ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم : المكتسب الصدوق .

وقال في الرعاية ، والحاوي الصغير ، والفائق : وتستحب مع كسب العبد . وأمانته وصدقه .

وقال في الواضح ، والوجيز ، والتبصرة : وهي مستحبة مع كسب العبد فقط . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق . فأسقطوا الأمانة .

قوله ﴿ وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةٌ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحزر .

إمراهما : تكره كتابته ، وهو المذهب .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الكراهة . واختاره

ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في الخلاصة ، والتصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والفائق

والرواية الثانية : لا تكره . فنستحب ، لكن قال في الكافي : لو دعا

من لا كسب له سيده إلى الكتابة : لم يجز . رواية واحدة .

قال المصنف : وينبغي أن ينظر في المكاتب . فإن كان ممن يتضرر بالكتابة

ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه : كرهت كتابته .

وإن كان يجد من يكفيه مؤنته : لم تكره كتابته .

وعنه : تكره كتابة الأثني .

فائرة : تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه ، والكتابة

في الصحة والمرض من رأس المال ، على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب ، ومن تبعه : في المرض من الثلث .

ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه ، أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من

رقبته أو دينه من الثلث .

ولو وصى بعته ، أو أبراه من الدين : اعتبر أقلهما من ثلثه . ولو حل الثلث  
بعضه عتق ، و باقيه على الكتابة . ولو أقر في المرض بقبض النجوم سلفا : جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُمَيِّزُ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ : صَحَّ ﴾ .

صححة كتابة المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صححة بيعه بإذن وليه ، على ما تقدم  
في أول كتاب البيع . والصحيح : صححة بيعه . فكذا كتابته .

وقوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ﴾ .

هذا الاحتمال لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه  
في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب .  
وقيل : تصح كتابته بغير إذن وليه . وفي الموجز والتبصرة : تصح من ابن عشر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُمَيِّزَ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه لا يصح أن يكتب غير المميز ولا المجنون  
ولو فعل لم يصح ، ولا يعتق بالأداء . بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحا .  
وإلا فوجهان في العتق . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يعتق بتعليق العتق به . لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة . اختاره

القاضي .

والثاني : لا يعتق . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الرعايتين ،

والفائق . وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب ، والحاوي الصغير . ونصره  
المصنف ، والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب لا يعتق بالأداء ، خلافا لما قال القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَيُنْعَقُ بِقَوْلِهِ « كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا »

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذَا أُدِّيتَ إِلَى فَأَنْتَ حُرٌّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والسكافى ، والمحزر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ قَوْلُهُ ﴾ ذلك ﴿ أَوْ نَيْتُهُ ﴾ .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وفى الترغيب وجه - هو رواية فى الموجز والتبصرة - يشترط قوله ذلك .  
وقيل : أؤ نيته .

فأمره : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يشترط قبوله للكتابة .

وقال فى الموجز ، والتبصرة ، والترغيب ، والرعاية الكبرى : يشترط ذلك .  
واقصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ عِوَضٍ مَّمْلُومٍ ﴾ .

ولو خدمة أو منفعة وغيرها .

قال الأصحاب : مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا ، يعلم قدر ما يؤدى فى كل نجم .

الصحيح من المذهب : أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا . يعلم قدر ما يؤدى فى كل نجم . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

﴿ وَقِيلَ : تَصِحُّ عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ ﴾ .

اختره ابن أبى موسى .

قال فى الفائق : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : تصح أن تكون على خدمة مفردة على مدة واحدة .

والصحيح من المذهب : أنها لاتصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق . اختاره أبو بكر وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .  
﴿ وقال القاضي : تصحَّ على عبدٍ مُطلقٍ ﴾ وله الوسط . وقاله أصحاب القاضي .  
قال في الرعايتين : وإن كاتبه على عبد مطلق صح في الأصح . وله الوسط .  
وقال في الحاوى الصغير : وإن كاتبه على عبد مطلق صح . ووجب الوسط .  
وقياس قول أبي بكر بطلانه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الكتابة لاتصح حالة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وظاهر كلام المصنف في المغنى ، والشارح : أن فيها قولاً بالصحة . فإنهما قالا : ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . هذا ظاهر المذهب .  
فدل أن فيها خلافاً . وهو خلاف ظاهر المذهب . واختاره في الفائق .  
فقال : والختار صحة الكتابة حالة .

وقال في الترغيب - في كتابة من نصفه حر - حالة : وجهان .  
فعلى المذهب : في جواز توقيت النجمين بساعتين وعدمه . فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار .  
قلت : الصواب الثانى .

وإن كان ظاهر كلام الأصحاب : الأول .  
وتقدم في أواخر العتق : هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بماله في يده أم لا ؟

وعلى المذهب أيضاً : تكون الكتابة باطلة من أصلها ، على الصحيح .  
ذكره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .  
وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص : أن الكتابة تصير فاسدة ، ولا تبطل من أصلها .  
ويأتى الإشكال - فيما إذا كاتبه على عوض مجهول - أنها تكون فاسدة  
لا باطلة : آخر الباب .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ عَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ ، سِوَايَ تَقَدَّمَتِ الْخِدْمَةُ  
أَوْ تَأَخَّرَتْ ﴾ .

يعنى : تصح الكتابة على مال مع خدمة . ويشترط كون المال مؤجلاً ،  
بخلاف الخدمة . لكن لو جعل الدين بعد فراغ الخدمة بيوم أو أكثر : صح .  
وإن جعل محله في الخدمة ، أو عند انقضاءها : صح أيضاً . على الصحيح من  
المذهب . قدمه فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن ، وغيرهم . ونصروه .  
وقال القاضى : لاتصح . لانه يكون نجماً واحداً . وأطلقهما فى الرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : تصح الكتابة على منفعة مفردة منجمة ، كخدمة وعمل فى الذمة ،  
كحياطة ومحوها . قاله الأصحاب .

وللمصنف احتمال بصحتها على منفعة مفردة مدة واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ : عَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، وغيرهم .  
وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم  
وعنه : إذا ملك ما يؤدى : صار حراً . ويجبر على أدائه .

فائدة : لو أبرأه بعض الورثة من حق منها ، وكان مؤسراً : عتق عليه كله .

على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعتق .

قوله ﴿ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ : كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . فِي الصَّحِيحِ

عَنْهُ ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب . وهو : أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده . لم يعتق . فإذا مات قبل الأداء : انفسخت الكتابة . وكان ما في يده لسيده .

وعلى الرواية الثانية - وهي أنه إذا ملك ما يؤدي بصير حراً قبل الأداء - فإذا مات قبل الأداء : كان لسيده بقية كتابته ، والباقي لورثة الميت . فلا تنفسخ الكتابة . واختاره هنا أبو بكر ، وأبو الخطاب .  
لكن هل يستحقه السيد حالا ، أو هو على نجومه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : هي شبيهة بمن مات وعليه دين ، على ما تقدم في باب الحجر .  
وتقدم في ذكر أهل الزكاة « إذا عجز ورق ونحوه ، وكان بيده مال أخذه من الزكاة : هل يكون لسيده أو لمن أخذه منه ؟ » .

قوله ﴿ وَإِذَا عُجِّلَتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا : لَزِمَ السَّيِّدُ الْأَخْذُ ﴾ .

فشمل القبض مع الضرر وعدمه . وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله ، والخرفي وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والسامري ، وغيرهم .  
قال في المذهب : يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح . وقدمه في الهداية ، والحاوي الصغير .  
ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال القاضي ، والمذهب عندي : أن فيه تفصيلاً على حسب ما ذكر في السلم .  
وصححه الناظم . واختاره المصنف في المغنى .

قال في الرعايتين : وإن عجل ماعليه قبل محله : لزم سيده في الأصح أخذه بلا ضرر ، وعتق في الحال . وحزم به في الوجيز ، والمحزر ، وابن عبدوس في تذكرة وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

قال في الفائق : ولو عجل ماعليه : لزم قبضه وعتق حالا . نص عليه . وقيد بعدم الضرر .

وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم .

ونقل حنبل ، وأبو بكر : لا يلزمه ، ولو مع عدم الضرر . ذكرها جماعة من الأصحاب . لأنه قد يعجز فيرق . ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له . ولم يرض بزواله .

فهذه ثلاث روايات : رواية باللزوم مطلقا ، وعدمه مطلقا . والثالثة : الفرق بين الضرر وعدمه .

واختار القاضى في كتاب الروايتين طريقة أخرى ، وهى : إن كان في القبض ضرر لم يلزمه . وإلا فروايتان . وتبعه في الكافى .

### فأمرناه

إمراهما : حيث قلنا باللزوم : لو امتنع السيد من قبضه ، جعله الإمام في بيت

المال . وحكم بعتق العبد . جزم به الزركشى .

قال في الفروع : هذا المشهور .

قال المصنف ، والشارح : وإن أبى السيد : برىء العبد . ذكرناه في المكفول به

نقل حرب : إن أبى مولاة الأخذ . ما أعلم مازاده إلا خيرا .

وتقدم نظير ذلك في باب السلم .

الثانية : في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والبلغة

والرعاية الكبرى .

والصواب : العتق . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وعدم العتق قاله القاضى

قوله ﴿ وَإِذَا أَدَّى، وَعَتَقَ . فَوَجَدَ السَّيِّدُ بِالْعَوَضِ ، عَمِيًّا فَلَهُ أَرْضُهُ  
أَوْ قِيَمَتُهُ . وَلَا يَرْتَفِعُ الْعِتْقُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وصححه  
في النظم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : هو كالبيع .

وقيل : يرتفع العتق إن رده ، ولم يعطه البذل . وهو توجيه للقاضي .

قال المصنف ، وغيره : فإن بان معيياً نظرت . فإن رضى بذلك وأمسكه :

استقر العتق . وإن اختار إمساكه ، وأخذ الأرش ، أو رده : فله ذلك .

وقال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يبطل به العتق .

وليس له الرد . وله الأرش .

فائدة : لو أخذ السيد حقه ظاهراً ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقاً : لم

يعتق . قاله الأصحاب .

وإن ادعى السيد تحريم العوض : قبل بينة .

وإن لم تكن بينة : قبل قول العبد مع يمينه ، ثم يجب على السيد أخذه ،

ويعتق به . ثم يلزم السيد رده إلى مالكة ، إن أضافه إلى مالك .

وإن نكل : العبد حلف سيده .

وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجزه . وفي تعجزه قبل أخذ ذلك

من جهة الدين : وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين . وفائدته : يمينه عند النزاع

قلت : قد تقدم في باب الرهن : أنه لو قضى بعض دينه ، أو أبرء منه

وبعضه رهن أو كفيل: كان عما نواه الدافع ، أو المبرىء من القسمين . والقول قوله في النية بلا نزاع . فيخرج هنا مثله .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ السَّفَرَ ﴾ .

حكم سفر المسكاتب حكم سفر الغريم ، على ما تقدم في أول باب الحجر . قال في الفروع : وله السفر ، كغريم .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك . ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره .

وقياس المذهب : أن له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله .

قال الزركشى ، قلت : وهو مراد الأصحاب . وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى .

تعبير : يستثنى من كلام المصنف : السفر للجهاد . فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه ، على ما مر في كتاب الجهاد . ذكره الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ ، وَلَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان أيضاً في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وهما روايتان عند أبي الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف في الكافي ، والمجد في المحرر ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يصح الشرط . وهو المذهب .

قال في الفروع ، والرعايتين : ويصح شرط تركهما على الأصح . وصححه في التصحيح ، والفائق . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

والوجه الثانى : لا يصح الشرط . صححه فى النظم .

واختار المصنف ، والشارح : صحة شرط أن لا يسافر .

وقدم ابن رزىن بطلان شرط عدم سفره . وصحة شرط عدم السؤال .

وقال أبو الخطاب : يصح إذا شرط أن لا يسافر . ولا يصح شرط أن

لا يأخذ الصدقة .

وقال القاضى : لا يصح إذا شرط أن لا يسافر .

وقال فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - والشيرازى :

يصح شرط أن لا يسافر .

وقال أبو بكر : إذا رآه بسأل مرة فى مرة : عَجَّزَه . كما لو حل نجم فى نجم :

عجزه .

فاعتبر المخالفة فى مرتين كحلول نجمين . وصحح الشرط .

فعلى القول بصحة الشرط : إذا خالف كان لسيدته تعجيزه . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : يملك تعجيزه بسفره ، إذا لم يمكن رده . وأطلقهما فى الشرح .

وإن أمكن رده : لم يملك تعجيزه . جزم به فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَلَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَتَبَرَّعَ وَلَا يُقْرِضَ

وَلَا يُحَابَى ، وَلَا يَقْتَصَّ مِنْ عَبْدِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضِ رَقِيْقِهِ ، وَلَا يُعْتَقَ

وَلَا يُكَاتَبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هو المذهب عند عامة الأصحاب . وقطع به عامتهم .

قلت : قطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : له أن يتزوج بغير إذنه ، بخلاف المكاتبه . ذكره في الرعاية . ونقله  
إبراهيم الحربى .

فأورد : ليس للمكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده . على الصحيح  
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه -  
وصححه في الكافى .

وقيل : له ذلك إذا رأى المصلحة . اختاره أبو الخطاب .

وقيل : له أن يزوج الأمة دون العبد . حكاه القاضى فى خصاله .

وأطلقهن فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وليس للمكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى

الفروع .

وعنه : المنع . وعنه : عكسه . ذكرها فى الفروع ، ولم أرهما فى غيره .

وليس له أن يتبرع ، ولا يقرض ، ولا يجابى إلا بإذن سيده . بلا خلاف

أعلمه .

وليس له أن يقتص من عبده الجانى على بعض رقيقه إلا بإذن سيده . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى . واختاره أبو بكر ،

وأبو الخطاب فى رؤوس المسائل ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الشرح ،

وشرح ابن منجا .

وقيل : يجوز له ذلك . اختاره القاضى . وهو ظاهر ماقدمه فى الكافى .  
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق  
وأما العتق ، فلا يخلو : إما أن يعتقه مجاناً ، أو على عوض فى ذمته .  
فإن أعتقه مجاناً : لم يجوز إلا بإذن سيده . بلا نزاع . فلو خالف وفعل : فالعتق  
باطل . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقال أبو بكر ، والقاضى : عتقه موقوف على انتهاء الكتابة . فإن عتق  
عتقوا . وإن رق رقوا . كما لو ملك ذا رحم منه . وخرج وقفه على رضا السيد . قاله  
فى الفائق .

وإن أعتقه بمال فى ذمته . فظاهر كلام المصنف : أنه ليس له ذلك إلا بإذن  
سيده . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز .

### والوجه الثانى : يجوز .

قلت : وهو الصواب ، إذا رآه مصلحة له .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم  
وأما المكاتبية : فليس له ذلك إلا بإذن سيده . وهو أحد الوجهين . وهو  
المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والفائق

والوجه الثانى : يجوز . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، فى رءوس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم .

وقال أبو بكر : هو موقوف ، كقوله فى العتق المنجز .

فأبارة : قال المصنف فى المغنى ، والكافى هنا : ليس له أن يبيع إن احتاج

إلى الإنفاق من ماله فيه .

وذكر المصنف أيضاً في المقنع - في باب الاعتكاف - له أن يحج بغير إذن سيده . لأنه كالحجر المدين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى هناك . ونقل الميموني : له أن يحج من المال الذي جمعه ، ما لم يأت نجمة . قدمه في المحرر .

قال المصنف ، والقاضى ، وابن عقيل : هذه الرواية محمولة على أنه يحج بإذن سيده . وأما بغير إذنه : فلا يجوز . انتهى .

قال في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم - في باب الاعتكاف - ويحج بغير إذنه ، ما لم يحل عليه نجم في غيبته . نص عليه . انتهى . فقطعوا بذلك .

وقال في الحاوى الصغير : وفي جواز حجه بماله بإذن سيده روايتان . قال في الرعايتين ، والفائق - في هذا الباب - في جواز حجه بماله بإذن سيده : روايتان .

وعنه : له الحج بلا إذنه .

وعنه : ما لم يحل نجم .

قال في الفروع : وله الحج بماله ما لم يحل نجم .

وقيل : مطلقا . وأطلقه في الترغيب ، وغيره . وقالوا : نص عليه .

وتقدم بعض ذلك في أول كتاب الاعتكاف .

قوله ﴿ وَوَلَاءٌ مِّنْ يُعْتِقُهُ وَيُكَاتِبُهُ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والفروع ، والفائق : إن كاتبه بإذن سيده .

وقيل : الولاء للمكاتب إن عتق ، زاد في الفائق : مع أمن ضرر في ماله .

وقال المصنف ، والشارح : إن أدى الأول ، ثم أدى الثاني : فولا كل واحد لمكاتبه . وإن أدى الأول ، وعجز الثاني : صار رقيقاً للأول . وإن عجز الأول وأدى الثاني : فولأوه للسيد الأول . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول : عتق . قال أبو بكر : وولأوه للسيد . ورجحه القاضي في الخلاف . قاله في القاعدة السادسة عشر .

وقال القاضي في الجرد : هو موقوف . إن أدى عتق ، وولأوه له ، وإلا فهو للسيد .

قوله ﴿ وَلَا يَكْفُرُ بِالْمَالِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات مطلقاً . جزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والنظم . وقدمه في الشرح . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : له ذلك بإذن سيده . وهو المذهب . جزم به في الكافي ، وللعنى ، والحرر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعايتين . وعنه : يكفر بالمال مطلقاً .

وقال القاضي : المكاتب كالتن في التكفير . فإن أذن له سيده في التكفير بالمال : انبنى على ملك العبد بالتمليك . فإن قلنا : لا يملك ، لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقاً . وإن قلنا يملك : صح بالإطعام ، إذا أذن فيه سيده . وإن أذن بالتكفير بالعتق . فهل يصح ؟ على روايتين .

قال المصنف : والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب . لأنه يملك المال بغير خلاف . وإنما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به . فإذا أذن له : صح . كالتبرع .

تنبيه : حيث جوزنا له التكفير بالمال : فإنه لا يلزمه . قاله الزركشى ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ ، أَوْ يُضَارِبَ بِمَالِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : ليس له ذلك . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في  
الوجيز . وقدمه في السكافي . وقدمه في الشرح في موضع آخر .  
والوجه الثاني : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

#### فائدته

إمرأهما : في جواز بيعه نساء ، ولو برهن ، وهبة بعوض ، وحدّ رقيقه :  
وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والمحزر ، والحاوى الصغير ، والفائق في الأولى ،  
والأخيرة .

وأطلقهما في النظم في البيع نساء .  
وقدم في المغنى ، والشرح : أنه ليس له أن يبيع نساء . وقدمه في السكافي  
في الجميع .

وجزم في الوجيز : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحدّ .  
وجزم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول  
وجزم في المغنى ، والشرح : أنه لا تصح الهبة بالتواب .  
وقيل : يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .  
ففي البيع نساء ثلاثة أوجه : الجواز . وهو تخرج للقاضي من المضارب .  
وعدمه . والجواز برهن أو ضمين .

الثانية : ليس له أن يقتص لنفسه من جنى على طرفه بغير إذن سيده ، على  
أحد الوجهين .

قال في الرعاية : ولا يقتص لنفسه من عضو - وقيل : أو جروح - بدون إذن سيده في الأصح . وكذا قال في الفائق .

قال القاضي في خلافه : وهو قياس قول أبي بكر .

قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : وفيه نظر .

وقيل : له ذلك . اختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

قلت : وهذا المذهب . والقول الأول : ضعيف جداً .

وقد ذكر الأصحاب قاطبة : أن العبد لو وجب له قصاص : أن له طلبه ،

والعفو عنه . كما ذكره المصنف في آخر « باب العفو عن القصاص » فههنا بطريق

أولى وأحرى اللهم . إلا أن يقال : له الطلب ، وليس له الفعل .

قلت : وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ ذَوِي رَحْمِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . قدمه في الهداية . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر

ما جزم به في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضي : له ذلك . نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وله شراء ذى رحمه بلا إذن سيده .

في أصح الوجهين . وإليه ميل الشارح .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - وابن عقيل ، والمصنف

في المعنى . وهو من المفردات .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُمْ إِذَا وَهَبُوا لَهُ ، أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِمْ ، إِذَا لَمْ

يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بِعَالِهِ ﴾ .

وقطع به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم . وشرح على ذلك ابن منبجا  
وقيل : له أن يقبلهم في الهبة ، والوصية ، ولو أضر ذلك بماله .  
وأطلق الجواز - من غير التقييد بالضرر - في الهداية ، والسكافي ، والمغني ،  
والمحزر ، والفروع والفاثق . وهو إحدى نسختي الخرقى .

قال الشارح : وله أن يقبلهم . لأنه إذا ملك شراءه . فلأن يجوز له بغير  
عوض أولى . وعند من لا يرى جواز شراءهم بغير إذن السيد : لا يجوز قبولهم إذا  
لم يكن فيه ضرر بماله .

فائدة : هل له أن يفدى ذوى رحمه ، إذا جنوا ؟ فيه وجهان .  
وفي المنتخب ، والمذهب : له ذلك كالشراء . قاله في الفروع .  
وقال في الترغيب : يفديه بقيمته .

قوله ﴿ وَمَتَى مَلَكَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَبِعُهُمْ . وَلَهُ كَسْبُهُمْ . وَحُكْمُهُمْ  
حُكْمُهُ . فَإِنْ عَتَقَ عَتَقُوا . وَإِنْ رَقَّ صَارُوا رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ ﴾ .  
مراده بذلك : ذوو رحمه .

واعلم أن المكاتب إذا عتق ، فلا يخلو : إما أن يكون عتقه بأداء مال  
الكتابة ، أو بعتق سيده له .

فإن كان بأداء مال الكتابة : عتقوا معه بلا نزاع .  
وإن كان عتقه لكون سيده أعتقه ، فظاهر كلام المصنف : أنهم يعتقون معه  
أيضاً . وهذا اختيار المصنف . وإليه ميل الشارح . وصححه الناظم .

والصحيح من المذهب : أنهم لا يعتقون إذا أعتق السيد المكاتب ، بل  
يبقون أرقاء للسيد . قدمه في الفروع ، والنظم . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفاثق .

فائدة : يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده . ذكره في الانتصار ،  
والترغيب . فإن عجز عتقوا .

وإن عتق : كانوا أرقاء له . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعابى بها .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ﴾ .

يعنى : أنه يعتق بعتقه ، أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده . وهو المذهب

مطلقا . قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يتبعه إذا شرط ذلك ، منهم الناظم .

قوله ﴿ وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا ﴾ .

نص عليه . فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها . وإن عتقت بغيرها لم يعتق

ولدها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كموتها في الكتابة .

قال المصنف ، والشارح : وهو مقتضى قول أصحابنا . وقدمه في الفروع .

وقيل : يبقى مكاتباً . قال الشارح : وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يعتق .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن ولد المكاتبة - الذى ولدته قبل الكتابة -

لا يتبعها . وهو صحيح . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وظاهر كلامه : أنها لو كانت حاملا به حال الكتابة تبعها . وهو صحيح .

قطع به الزركشى ، وغيره .

### فأمرنا

إمراهما : لو أعتق السيد الولد دونها : صح عتقه . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصره . وقيل : لا يعتق .

قال القاضى : قد كان يجب أن لا ينفذ عتقه . لأن فيه ضرراً بأمه ، لتفويت

كسبه عليها . فإنها كانت تستعين به في كتابتها . وأهل الإمام أحمد رحمه الله

نفذ عتقه تعليقا للعتق .

ورده المصنف من ثلاثة أوجه . وتقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين .

الثانية : ولد بنت المكاتب كالمكاتب ، وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتُهُ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَوَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَبْعُهَا ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفروع .

أمرهما : تصير أم ولد ، وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المذهب . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والفائق ،

وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تصير أم ولد . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وهو

احتمال فى الهداية .

قوله ﴿ وَلَا يَبْعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ﴾ .

يعنى : أنه يجرى الربا بينهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع

به كثير منهم .

وقال ابن أبى موسى : لاربا بينهما . لأنه عبد فى الأظهر من قوله « لا ربا

بين العبد وسيده » واختاره أبو بكر . قاله الزركشى وغيره . وهو رواية عن الإمام

أحمد رحمه الله .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز ذلك ، على احتمال ذكره المصنف ،

وغيره . والمذهب : عدم الجواز . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك فى آخر باب الربا .

تغية : يستثنى من ذلك مال الكتابة . فإنه لا يجرى الربا فى ذلك . قاله

الأصحاب . لتجوزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها . وتقدم قطع المصنف بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةٌ ، فَعَلَيْهِ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ : مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ أُجْرَةَ مِثْلِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : تلزمه أجرة المدة . جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : يلزمه إنظاره مثل المدة . ولا تحتسب عليه مدة حبسه . صححه

المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهن في الكافي ، والقروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُكَاتَبَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ﴾ .

إذا أراد وطأها فلا يخلو : إما أن يشترطه أولاً . فإن لم يشترطه : لم يجز وطؤها

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - وقيل : له وطؤها ، وإن لم يشترط في الوقت

الذي لا يشغلها الوطء عن السعى عما هي فيه .

قال الزركشى : وهذا القول ، يحتتمل أنه في المذهب ويحتتمل أنه لبعض العلماء .

وإن شرط وطأها في العقد : جاز . على الصحيح من المذهب . نص عليه ،

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وصححه الناظم ، وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين : هذا المذهب المنصوص . كالراهن يطاء  
بشرط . ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يجوز . ذكرها أبو الخطاب ، وابن عقيل في المفردات ، وقال : هذا  
اختياري .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أَوْ وَطَّئَ أُمَّتَهَا : فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه إن طأوعته . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه  
في النظم . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والزر كشي .  
فأمره : إذا تكرر وطؤه ، فإن كان قد أدى مهر الوطاء الأول : لزمه للثاني  
مهر أيضاً . وإن لم يكن أدى عنه : لم يلزمه إلا مهر واحد . ذكره المصنف ،  
والشارح ، وغيرهما .

وسياتي ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق .

تفسيره : مراده بقوله ﴿ وَيُؤَدَّبُ . وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْخُدَّ ﴾ .

إذا كان عالماً بالتحريم .

فأما إن كان غير عالم بالتحريم : فإنه لا يعزر .

قوله ﴿ وَمَتَّى وَلَدَتْ مِنْهُ : صَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدَهُ حُرٌّ ﴾

سواء وطئها بشرط أو بغيره

﴿ فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَدَائِهَا : عَتَقَتْ ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وحكى الشيرازى رواية : يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها إلى الورثة ، إذا اختارت بقاءها على الكتابة . ذكره عنه الزركشى .  
فائرة : ليس له وطء بنت مكاتبته . ولا يباح ذلك بالشرط . فإن فعل عزز ولانجب عليه قيمة ولده من جارية مكاتبه ، أو مكاتبته . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن تجب .

قوله ﴿ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَزَهَا ﴾ .

إذا مات السيد قبل أدائها : عتقت بكونها أم ولد ، وما في يدها - إن كان مات سيدها بعد عجزها - فهو لورثة سيدها . وإن كان مات قبل عجزها ، فقدم المصنف هنا : أنه يكون لها . وهو أحد الوجهين .  
واختاره ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، والشارح ، والقاضى فى المجرى ، والتعليق . ذكره فيه فى الظهار . وقدمه فى النظم .  
وقال أصحابنا : هو لورثة سيدها أيضاً . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الحرر . ولم يفرق بين عجزها وعدمه .

وأطلقهما فى المستوعب . وحكماهما روايتين .

وتقدم نظير ذلك إذا دبر المكاتب ، أو كاتب المدبر ، فى باب التدبير .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ ﴾ .

فيكون ما فى يده له فى قول القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعلى قياس قول الأصحاب : يكون لسيدة .  
قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضاً على قول  
الأصحاب : الخرقى ، وغيره . لأن السيد أعتقه برضاه . فيكون قد رضى باعطائه  
ماله ، بخلاف الأولى .

وتقدم « إدامات ، أو عجز ، أو أعتق ، وفي يده مال من الزكاة : هل يكون  
لسيدة ، أو يرد إلى ربه ؟ » في باب ذكر أهل الزكاة .

### فأمرناه

إبراهما : وكذا الحكم لو أعتق المكاتبية .

الثانية : عتق المكاتب ، قيل : هو إبراء مما بقى عليه .

وقيل : بل هو فسخ ، كعتقه في الكفارة . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتِبَ اثْنَانِ جَارِيَتَهُمَا . ثُمَّ وَطَّنَاهَا ، فَدَهَا الْمَهْرُ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا : صَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ ﴾ .

ومكاتبية كل نصف لسيدة . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرها .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يسرى استيلاء أحدهما إلى نصيب شريكه ، إلا أن يعجز

فينظر حينئذ . فإن كان موسراً : قُوم عليه نصيب شريكه ، وإلا فلا .

وقوله ﴿ وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، بلا نزاع . لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبية ، أو نصف

قيمتها قنأ ؟ فيه وجهان .

والصحيح من المذهب : الأول . قدمه في المحزر ، والفروع .

والوجه الثاني : يغرم نصف قيمتها قنأ . جزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق . وصححه في النظم .  
وهل يلزمه المهر كاملا ، أو نصفه ؟ فيه وجهان . الصحيح من المذهب : الأول . قدمه في المحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : يلزمه نصف المهر فقط . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفائق .  
قوله ﴿ وَهَلْ يَغْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع .  
إمراهما : نصف قيمته . قال القاضي : هذه الرواية أصح على المذهب .  
وصححه في التصحيح ، والنظم وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يغرمه . قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وهذا المذهب .  
وقيل : إن وضعته قيل التقويم : غرم نصف قيمته ، وإلا فلا شيء عليه .  
اختاره أبو بكر .

ويأتي ما يشابه ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ ﴾ هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .  
قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص عليه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الأصحاب ، وقدموه . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يجوز بيعه مطلقا .  
وعنه : لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته . حكاه ابن أبي موسى .

فعلى المذهب : يقوم المشتري مقام البائع .

فأمره : حكم هبته والوصية به : حكم بيعه . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لا تجوز هبته .

وتقدم فى كلام المصنف : الوصية بالمكاتب ، وبمال الكتابة ، أو بنجم منها ، أو برقبته فى « باب الموصى به » فليراجع .

فأمره أضرى : لا يجوز بيع مافى ذمة المكاتب من نجوم الكتابة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكَاتِبِ الْآخَرَ : صَحَّ شِرَاؤُ الْأَوَّلِ . وَبَطَلَ شِرَاؤُ الثَّانِي ، سَوَاءَ كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، على القول بجواز بيع المكاتب .

وقوله ﴿ وَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : فَسَدَ الْبَيْعَانِ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال القاضى : يفسخان ، كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منهما . أو

يقرع . وجزم به فى الحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْرَ الْعَدُوُّ الْمَكَاتِبَ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ . فَأَحَبَّ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَبْدٌ مَشْتَرِيهِ ، مُبَقِّ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ . وَلَاؤُهُ لَهُ ﴾ .

قال الناظم :

ولو قيل : يعطى الربع بينهما معاً ويلزمه كل الفدا لم أبعده  
هذا الحكم مبنى على ثلاث قواعد .

الرؤى : أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر .

الثانية : أن من وجد ماله - من مسلم ، أو معاهد - بيد من اشتراه منهم : فهو أحق به بضمنه وهذا المذهب فيهما ، على ما تقدم محرراً في « باب قسمة الغنيمة » .

الثالثة : أن المكاتب يصح نقل الملك فيه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . كما تقدم قريباً .

إذا علمت ذلك : فلا تبطل الكتابة بالأسر . لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی . جزم في الكافي بالاحتساب .

قلت : الأولى عدم الاحتساب . ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه .

فإن قيل : لا تحتسب - وهو الصواب - لغت مدة الأسر ، وبني على ماضى . وإن قيل : تحتسب عليه ، فحل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه : فلسيده

تعجيزه . وهل له ذلك بنفسه ، أو بحكم حاكم؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفائق والفروع ، والزرکشی .

قلت : الأولى أن له ذلك بنفسه .

قال في الفروع : وله الفسخ بلا حكم .

وعلى كل الوجهين : متى خلص ، فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ يفي

بما عليه ، فهل يبطل الفسخ ، أم لا بد - مع ذلك - من ثبوت أنه كان يمكنه أدائه؟ فيه قولان . وأطلقهما الزرکشی .

قدم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : البطلان .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ : فَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ ﴾ .

أى بقيمته مقدماً على الكتابة . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : هذا المعمول به في المذهب .  
قال المصنف : اتفق أصحابنا على ذلك . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .  
﴿ وقال أبو بكر : بِيَتَّحَاصِنِ ﴾  
فعلى هذا : يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .  
وعلى المذهب : لو أدى مبادراً ، وليس محجوراً عليه : عتق . واستقر الفداء .  
وإن كان بعد الحجر : لم يصح . ووجب رجوعه إلى ولي الجناية .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أجنبيٍّ ، ففداهُ سيِّدُهُ ، وَإِلَّا فُسِّخَتْ الكِتَابَةُ  
وَيَبِيعَ فِي الجِنَايَةِ قِتْنًا ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ونقله ابن منصور ، وغيره .  
وجزم به في المحزر ، والوجيز ، والنظم ، والفاثق ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ونقل الأثرم : جنائته في رقبته . يقديه إن شاء . قال أبو بكر : وبه أقول .  
فأمره : لو قتله السيد ، لزمه الفداء . وكذا إن أعتقه . ويسقط - في الأصح -  
إن كانت الجناية على سيده . قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَالوَّاجِبُ فِي الفِدَاءِ : أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ ، مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرَشِ  
جِنَايَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .  
وقيل : يلزمه فداؤه بأرش الجناية كله كاملة . وهو رواية عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

وعنه : يلزمه فداؤه بالأرش كاملاً . إن كانت الجناية على أجنبي .

- قوله ﴿وَإِنْ لَزِمْتَهُ دُيُونٌ تَمَلَّقَتْ بِدِمَّتِهِ : يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ اَلْمَتَقِّ﴾ .  
ولا يملك غريمه تعجيزه . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والفائق ، وغيرهم ، بخلاف المأذون له .  
وعنه : تتعلق برقبته . اختاره ابن أبي موسى . ذكره عنه في المستوعب .  
وعنه : تتعلق بذمته ورقبته معاً . قال في المحزر : وهو أصح عندي .

### فائدتاه

- إمدهما : قال المصنف - وتبعه الشارح - : إذا كان عليه ديون - مع دين  
الكتابة - ومعه مال يفي بذلك : فله أن يبدأ بما شاء ، وإن لم يفي بها مامعه -  
وكلها حالة ، ولم يحجر الحاكم عليه - فخص بعضهم بالقضاء : صح .  
وإن كان بعضها مؤجلاً . فعجله بإذن سيده : جاز . وإلا فلا .  
وإن كان التعجيل للسيد : فقبوله بمنزلة إذنه .  
وإن حجر عليه بسؤال الغرماء ، فقال القاضي : عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن  
المبيع و عوض القرض . ويسوى بينهما . ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة  
وقال الشارح : وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة  
و بنى ذلك في الفروع وغيره من الأصحاب : على الروايتين في أصل المسألة .  
فقال - بانياً على الرواية الأولى - : تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته .  
فلهذا إن لم يكن بيده مال ، فليس لغريمه تعجيزه . بخلاف الأرش ودين الكتابة .  
وعنه : يتعلق برقبته . فتنسأوى الأقدام ، ويملك تعجيزه ، ويشترك رب الدين  
والأرش بعد موته ، لقوت الرقبة .  
وقيل : يقدم دين المعاملة .  
ثم قال : ولغير المحجور تقديم أى دين شاء .

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : أنه بعد موته : هل يقدم دين الأجنبي على السيد ، كحالة الحياة ، أم يتحصان ؟ فيه روايتان .

وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريمه ؟ فيه وجهان .

الثانية : لا يجبر المكاتب على الكسب لو فاء دينه . على الصحيح من المذهب

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : هذا المذهب المشهور . لأنه دين

ضعيف . وخرج ابن عقيل وجهاً بالوجوب كسائر الديون .

قوله ﴿ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ . لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الفروع ، وغيره

في باب الخيار .

وذكر القاضي : أن العبد المكاتب له الخيار على التأيد ، بخلاف سيده .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال ابن عقيل : لا خيار للسيد . وأما العبد فله الخيار أبداً ، مع القدرة على

الوفاء والعجز . فإذا امتنع كان الخيار للسيد . هذا ظاهر كلام الخرقى .

وقال أبو بكر : إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له . وإن عجز عنه فله

الخيار . ذكر ذلك في النكت ، في « باب الخيار » وقال ماقاله القاضي ، وابن

عقيل . قاله الشيرازى ، وابن البناء . ذكره الزركشى ، على ما أتى قريباً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ

مَقَامَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ ﴾ .

أن الباقي من الكتابة بعد موت سيده يطالب به ويؤخذ منه . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن هانيء : إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد ، يحسب من ثلثه

مابقى من كتابة العبد . ويعتق .

وتقدم في أول باب الولاء « إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة : هل يكون الولاء للسيد أو للورثة ؟ » .

قوله ﴿ فَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ ، فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والراغبين ،

والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ : لَا يُعْجَزُ حَتَّى يَحُلَّ نَجْمَانِ ﴾ .

وهو ظاهر كلام الخرقى . قال القاضى : وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال في الهداية : وهو اختيار أبى بكر ، والخرقى . ونصره في المعنى .

﴿ وَعَنْهُ لَا يُعْجَزُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَجَزْتُ ﴾ .

ذكرها ابن أبى موسى . وروى عنه : أنه إن أدى أكثر مال الكتابة : لم

يرد إلى الرق ، وأتبع بما بقى .

وقال فى عيون المسائل : ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده ، مع قدرة

العبد على الأداء كالبيع .

وقال فى الترغيب : إن غاب العبد بلا إذن سيده : لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى

حاكم البلد الذى هو فيه ، ليأمره بالأداء ، أو يثبت مجزه . فحينئذ يملك الفسخ .

وقاله فى الرعاية أيضاً . وقال : وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .

فعلى المذهب : يلزمه إنظاره ثلاثة أيام . قاله الأصحاب ، كبيع عرض . ومثله

مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على ملىء ومودع .

قال فى الفروع : وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاؤه . قال : فيتوجه مثله

فى غيره .

فأمره : حيث جوزنا له الفسخ ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾ .

قال في الفروع : وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله : للعبد فسخها .

قال الزركشى : ووقع في المقتنع ، والسكافي : رواية بأن للعبد فسخها .

قال : والظاهر أنه وهم ، والذي ينبغي حمل ذلك عليه : أن له الفسخ إذا

امتنع من الأداء . وهذا كما قال ابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء : إنها لازمة من

جهة السيد ، جائزة من جهة العبد .

وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء . فيملك السيد الفسخ . انتهى .

فأمره : لو اتفقا على فسخها : جاز . جزم به في السكافي وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه لا يجوز ، كحق الله .

قوله ﴿ وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتِبِهِ ، ثُمَّ مَاتَ : انْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴾ .

يعنى : إذا كانت وارثته من أبيها ، وكان النكاح صحيحاً . وهذا المذهب .

جزم به في الشرح ، وغيره .

قال ابن منبج : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . ويحتمل أن لا يفسخ حتى يعجز .

فأمره : الحكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له : كالحكم في

البت . وكذا لو تزوج رجل مكاتبة فورثها ، أو بعضها : انفسخ نكاحه .

ويأتى « إذا ملك الحر زوجته ، أو بعضها » في باب المحرمات في النكاح .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ . إِنْ شَاءَ

وَضَعَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَبِضَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة . وعليه  
الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وذكر في الروضة رواية - وقدمها - أنه لا يجب ، وأن الأمر في الآية  
للاستحباب .

وظاهر مختصر ابن رزين : أن فيه خلافاً . فإنه قال : وعنه يعتق بملك ثلاثة  
أرباعها ، إن لزم إيتاء الربع .

قال في الفائق قلت : وفي وجوبه نظر ، للاختلاف في مدلول الآية ، وفي  
التقدير . انتهى

قلت : ظاهر الآية وجوب الإيتاء ، لكن ذلك غير مقدر . فأى شيء  
أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامتنل وقد فسرهما ابن عباس رضي الله عنهما بذلك .  
هذا ما لم يصح الحديث<sup>(١)</sup> . فإن صح الحديث فلا كلام .

فائفة : إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة : لزمه قبوله . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : لا يلزمه إلا إذا كان منها ، لظاهر الآية .

وإن أعطاه من غير جنسها ، مثل أن يكتبه على دراهم ، فيعطيه دنانير ،  
أو عروضاً : لم يلزمه قبوله ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمه . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّبْعِ : عَتَقَ ،  
وَلَمْ تَنْفَسِحْ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ﴾ .

(١) هو ما رواه أبو بكر - الحلال - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « ربع الكتابة » اه كشف القناع .

واختاره أبو بكر . قال في الكافي ، قال أصحابنا : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع : عتق .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع : لم يحز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

قال في المستوعب : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي . واختاره المصنف ، وغيره .

قال في المحرر : وظاهر قول أبي الخطاب : عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ . وقد تقدم لفظه في الهداية وغيره .

وقال في الفروع : فإن أدى ثلاثة أرباع المال - وعنه : أو أكثر منه - وعجز عن الباقي : لم يعتق . ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما .

وقال في الترغيب : وفي عتقه بالتقاص روايتان . ولم يذكر العجز .

قال : ولو أبرأه من بعض النجوم ، أو أداه إليه : لم يعتق به على الأصح .

وأنه لو كان على سيده مثل النجوم : عتق على الأصح . انتهى .

وقال في الفائق : ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربه : لم يعتق في أحد

الوجهين . اختاره الشيخ .

وقال أبو بكر ، والقاضي : يعتق . وللسيد الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

انتهى .

وقال في الرايتين : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربه : لم يعتق في

الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

وقال في الحاوي الصغير : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربه : لم يعتق

في الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه .

وقال أبو بكر : لم يجز للسيد الفسخ .  
وصحح في النظم : أنه لا يعتق . ويملك الفسخ . نص عليه .  
وقال أبو الخطاب : لا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ عَيْدًا لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً بَعْوَضٍ وَاحِدٍ : صَحَّ .  
وَيُقَسِّطُ الْعِوَضُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ ﴾ يوم العقد ﴿ وَيَكُونُ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا . وَيَعْجِزُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا  
وَخَدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : اختاره القاضى ، وأصحابه . وجزم به فى الوجيز  
وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقالوا : هذا  
أصح . قال ابن منجافى شرحه : هذا المذهب .

قال أبو بكر : العوض بينهم على عددهم . ولا يعتق واحد منهم ، حتى يودى  
جميع الكتابة . واختاره ابن أبى موسى .

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : ونقل مهنا ما يشهد لذلك . وذكر  
الاختلاف فى مأخذ هذا القول .

فأئمة : لو شرط عليهم فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين : فسد  
الشرط ، وصح العقد . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية .

وعنه : صحة الشرط أيضاً . ذكرها أبو الخطاب .

وخرجه ابن حامد وجها ، بناء على الروايتين فى ضمان الحر لمال الكتابة ،  
على ماتقدم فى باب الضمان .

ويذكرون المسألة هنا كثيراً .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا بَعْدَ اَلْاَدَاءِ فِي قَدْرِ مَا اَدَّى كُلُّ وَاَحِدٍ مِنْهُمْ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي اَدَاءَ قَدْرِ الْوَاَجِبِ عَلَيْهِ ﴾ .  
جزم به في الفروع . والنظم .

قال الشارح : هذا إذا أدوا وعتقوا ، فقال من كثرت قيمته : أدينا على قدر  
قيمتنا . وقال الآخر : أدينا على السواء ، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .  
فمن جعل العوض بينهم على عددهم ، قال : القول قول من يدعى التسوية .  
ومن جعل على كل واحد قدر حصته : فعنده وجهان .  
أصدهما : القول قول من يدعى التسوية .

والثاني : القول قول من يدعى أداء قدر الواجب عليه .  
وجزم بهذا القول في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي  
الصغير ، والنظم .

وأطلق الوجهين في الرعايتين ، والفائق ، وقالا وقيل : يصدق من ادعى  
أداء ماعليه إذا أنكر ما زاد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عِبْدِهِ . فَإِذَا اَدَّى عَتَقَ كُلَّهُ ﴾  
قاله أبو بكر . وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ،  
والوجيز ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه : أدى إلى سيده مثلي كتابته . لأن نصف كسبه يستحقه  
سيده بما فيه من الرق ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة . فيصح .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ كِتَابَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ  
شَرِيكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واختار في الرعاية : أنه لا بد من إذن الشريك إذا كان معسراً .

فأمره : قوله ﴿ فَإِذَا آدَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الْآخِرِ :  
عَتَقَ كُلَّهُ ﴾ .

هذا صحيح ، لكن يكون لسيد من كسبه بقدر ما كوتب منه . على الصحيح  
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : يوماً ويوماً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ قَبْلَ آدَائِهِ : عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمَكَاتِبِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية بكر ابن محمد . واختاره الخرقى . وحكاه  
القاضى فى كتاب الروايتين عن أبى بكر . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى  
المغنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والنظم .  
وقال القاضى : لا يسرى إلى نصف المكاتب ، إلا أن يعجز ، فيقوم عليه  
حينئذ . ويسرى العتق .

قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو بكر .

فعلى هذا : إن أدى كتابته عتق الباقي بالكتابة . وكان ولاؤه بينهما .  
وعلى المذهب : يضمن للشريك نصف قيمته مكاتباً ، على الصحيح من  
المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفائق . وصححه فى النظم . وجزم به فى المغنى .  
وعنه : يضمنه بالباقي من كتابته .

قال فى المستوعب ، قال ابن أبى موسى : فعلى هذه يكون الولاء بينهما .  
لكل واحد منهما بقدر ما عتق عليه . وجزم به الزركشى .

فكان ابن أبى موسى قال : يعتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى  
إليه . ويعتق الباقي على من أعتق . ويكون الولاء بينهما بقدر ما عتق على كل  
واحد منهما .

قوله ﴿وَإِنْ كَاتَبَا عَبْدُهُمَا : جَازَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى التَّسَاوَى أَوْ التَّفَاضُلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى التَّسَاوَى . فَإِذَا كَمَلَ أَدَاءُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخِرِ : عَقَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ آدَى إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ : لَمْ يَعْتَقْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْآخِرِ فَيَعْتَقُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقُ ۝﴾ .

قال الشارح : إذا كان العبد لاثنتين فكاتباه معاً ، سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيباها فيه أو اختلفا ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين : صح .

ثم قال : ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم - قبل النجم الأخير - أكثر من الآخر . في أحد الوجهين . لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء . ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر . واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى : يفضى إلى ذلك .

والثاني : يجوز ، لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله ، ويعطى من قل نجمه أكثر من الواجب له . ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله ، أو أكثر منه .

ثم قال : وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر . ذكره القاضي .

قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً : لم يصح القبض ، وللآخر : أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له . فإن أذن ففيه وجهان . ذكرهما أبو بكر .

أمرهما : يصح . وهو أصح ، إن شاء الله تعالى .

والثاني : لا يصح . اختاره أبو بكر . انتهى كلام الشارح .

وقال في المحرر : وإن كاتب اثنان عبدهما على التساوي ، أو التفاضل : جاز ، ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما . فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه . إلا أن يكون بإذن الآخر . فإنه على وجهين . انتهى .

فقول المصنف « فإذا كمل أداءه إلى أحدهما قبل الآخر : عتق كله عليه » يعني إذا كاتبه منفردين وكان موسراً .

وقوله « وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه - إلى آخره » محمول على ما إذا كاتبه كتابة واحدة ، بأن يوكل من يكاتبه ، أو يوكل أحدهما الآخر . فيكاتبه صفقة واحدة .

فكلام المصنف فيه إيهام .

وتحرير المسألة : مقاله في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم : أنهما إذا كاتباه منفردين ، فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عنيه ، أو أبرأه من حصته : عتق نصيبه خاصة ، إن كان معسراً . وإن كان موسراً : عتق عليه جميعه . ويكون ولاؤه له . ويضمن حصة شريكه .

وإن كاتباه كتابة واحدة . فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه : لم يعتق منه شيء . فإن أدى بإذن شريكه : فهل يعتق نصيب المؤدى إليه ؟ على وجهين .

ويحمل كلام المصنف الأخير هنا على ذلك .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

فقدم المصنف هنا : أنه يعتق نصيب المؤدى إليه . وهو المذهب . وقدمه في

الخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .  
ويحتمل أن لا يعتق ولو أذن له الآخر . وهو الوجه الثاني . واختاره أبو بكر .  
فعلى المذهب : إذا أدى ما عليه من مال الكتابة بإذن الآخر : عتق نصيبه .  
ويسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وعليه قيمة حصه شريكه . وهذا قول الخرقى ،  
وغيره . ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتباً مبقى على ما بقى من كتابته .  
وولاؤه كله له .

وقال أبو بكر ، والقاضي : لا يسرى العتق في الحال ، وإنما يسرى عند عجزه .  
فعلى قولها : يكون باقياً على الكتابة . فإن أدى إلى الآخر : عتق عليهما ،  
وولاؤه لهما . وما يبقى في يده من كسبه فهو له . وإن عجز وفسخت كتابته : قوم  
على الذي أدى إليه . وكان ولاؤه كله له .

#### فأمرنا

إبراهيم : قال القاضي : ويترد قول أبي بكر في دين بين اثنين أذن أحدهما  
للآخر في قبض نصيبه : لا يقبض إلا بقسط حقه منه .  
وقال أبو الخطاب : لا يرجع الشريك في الأصح ، كسألتنا .  
الثانية : لو كاتب ثلاثة عبداً ، فادعى الأداء إليهم . فأنكره أحدهم :  
شاركهما فيما أقرأ بقبضه . قاله الأصحاب : الخرقى ، فمن بعده . ونص الإمام أحمد  
رحمه الله : تقبل شهادتهما عليه . وقطع به الخرقى ، وغيره . وهو المذهب .  
وقال في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، وغيرهم : قياس المذهب لانتقيل شهادتهما  
عليه . واختاره ابن موسى ، وصاحب الروضة .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَأَقْوَلُ قَوْلَ مَنْ يُنْكِرُهَا ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عَوِضِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾ .

في إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه في رواية الكوسج .

وجزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحرق ، والشرح ، والمستوعب ، والرايعتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : القول قول المكاتب . اختارها جماعة . منهم : الشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب - في خلافيهما - والشيرازى . وصححها ابن عقيل في التذكرة .

وعنه : يتحالفان . اختارها أبو بكر . وقال : اتفق الشافعى وأحمد رحمهما الله

على أنهما يتحالفان ويترادان . وأطلقهن في الفائق ، والزرکشى .

فعلى رواية التحالف : إن تحالفا قبل العتق فسح العقد ، إلا أن يرضى أحدهما

بما قال صاحبه . وإن تحالفا بعد العتق : رجع السيد بقيمته . ورجع العبد بما أداه .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالِهِمَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾ بلا نزاع

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا ، وَحَلَفَ مَعَهُ أَوْ شَاهِدًا وَأَمْرًا تَيْنِ :

ثَبَّتَ الْأَدَاءَ ، وَعَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . بناء على أن المال ، وما يقصد به المال :

يقبل فيه شاهد ويمين . على ما يأتى . والخلاف بينهما هنا في أداء المال .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والوجيز ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان . لترتب العتق على شهادتهما .

وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجلان . ذكره في الترغيب وغيره .

قوله ﴿ وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنزِيرٍ :  
يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ ﴾ .

وكذا لو كان العوض مجهولاً ، أو شرط فيها ما ينافيها - وقلنا : تفسد بفساد  
الشرط في وجه . على ما تقدم - يغلب حكم الصفة في كل ذلك ، في أنه إذا أدى :  
عتق . ولكل واحد منهما الفسخ . فهي جائزة من الطرفين .  
وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضي ،  
وأصحابه . قاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق . وصححه في النظم وغيره .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية ،  
والحاوي ، وغيرهم .

وعنه : بطلان الكتابة مع تحريم العوض . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .  
قال في القاعدة السابعة والأربعين : وهو الأظهر .  
قال في القواعد الأصولية : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن العقد  
يبطل من أصله . وأول القاضي وأبو الخطاب النص .  
وقال القاضي في الخلاف الكبير : المذهب في الكتابة على عوض مجهول :  
المعاوضة . بدليل أنه يعتق بالأداء إلى الوارث .

فأوردناه

إبراهيمهما : قال في القواعد الأصولية : قول الأكثرين « إن الكتابة إذا لم  
تكن منجمة باطلة من أصلها » مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول ﴿ يَغْلِبُ  
فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ ﴾ . مشكل جداً . وكان الأولى - إذا كان العوض معلوماً - أن  
يغلب فيها حكم الصفة أيضاً .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح وغيره - : إذا كانت الكتابة الفاسدة  
بعوض محرم ، فإنها تساوي الصحيحة في أربعة أحكام .

أحدها : أنه يعتقد بأداء ما كوتب عليه مطلقاً .

الثاني : إذا اعتقه بالأداء ، لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده .

الثالث : يملك المكاتب التصرف في كسبه . وله أخذ الصدقات والزكوات .

الرابع : إذا كاتب جماعة ككتابة فاسدة . فأدى أحدهم حصته : عتق على

قول من قال : إنه يعتقد في الكتابة الصحيحة بأداء حصته ، ومن لا فلا هنا .

وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام .

أحدها : إذا أبرأه لم يصح ولم يعتقد . على الصحيح من المذهب . واختار

في الانتصار : إن أتى بالتعليق لم يعتقد بالإبراء . وإلا عتق .

الثاني : لكل واحد منهما فسخها .

الثالث : لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئاً من الكتابة . على الصحيح من

المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

والوجه الثاني : يلزمه . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَتَنْفَسُخُ بَمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ لِلْسَّفَةِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والخلاصة .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وقاله القاضى وأصحابه في الانفساخ

بالموت .

وقال أبو بكر : لا تنفسخ بالموت ، ولا بالجنون ، وَلَا بِالْحَجْرِ . ويعتق

بالأداء إِلَى الْوَارِثِ .

قال المصنف « الأولى : أنها لا تبطل بالحجر والجنون » وأطلقهما في الحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْأَدَاءِ فَضْلٌ : فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى : فى السكتابه الفاسده . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وأبو الخطاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز ، وقدمه فى الشرح .

وقال القاضى : مافى يد المكاتب ، وما يكسبه ، وما يفضل فى يده بعد الأداء : فهو له . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والفائق .

وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق : الوجهين فيما يكسبه .

وكلامه فى الرعايتين ، والحاوى كالمتناقض . فإنهما جزما بأن لسيده أخذ مامعه قبل الأداء وما فضل بعده . وقال قبل ذلك : وفى تبعية الكسب وجهان .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَّبِعُ الْمَكَاتِبَةَ وَلَدَهَا فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يتبعها . قال المصنف فى المعنى ، والشارح : هذا أقيس وأصح وكذا قال ابن رزىن فى شرحه .

التالى : يتبعها . قدمه فى الكافى .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

قال فى القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها ، وإن قلنا هو كسب : فقيه وجهان . بناء على سلامة الأ كساب فى السكتابه الفاسده .

فأسرة : هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

وفى الصحة هنا وجه ، ذكره القاضى ، وإن منعناها فى غيره .

## باب أحكام أمهات الأولاد

تنبيه : عموم قوله ﴿ وَإِذَا عَلِقَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا ﴾ .

يشمل : سواء كانت فراشاً ، أو مزوجة . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . ونقل حرب ، وابن أبي حرب - فيمن أولد أمته المزوجة - : أنه لا يلحقه الولد .

فأمره : في إثم واطيء أمته المزوجة جهلاً : وجهان . وأطلقهما في الفروع . قلت : الصواب عدم الإثم . وتأثيره ضعيف .

قوله ﴿ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ : صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والبهج ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والقائق ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه : لا بد أن يكون له أربعة أشهر . واحتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه « في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح <sup>(١)</sup> » وتنقضى به العدة . وتعنى الأمة إذا دخل في الخلق الرابع .

وقدم في الإيضاح : ستة أشهر .

ونقل الميعوني : إن لم تضع ، وتبين حملها في بطنها : عتقت ، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم .

قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ : عَتَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا ﴾ هذا بلا نزاع .

ومحل هذا : إذا لم يجز بيعها على المذهب .

(١) هو حديث الصادق المصدوق . متفق عليه .

أما إن جاز بيعها : فقطع المصنف وغيره بأنها لاتعتق بموته .  
قال الزركشى : وظاهر إطلاق غيره : يقتضى العتق . ولهذا قدمه ابن حمدان  
فقال وقيل : إن جاز بيعها لم تعتق عليه بموته .  
ويأتى بعض ذلك عند ذكر الخلاف فى جواز بيعها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعْتَ جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ ، مِثْلَ الْمُضْغَةِ : فَعَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والفائق ، والحاوى الصغير .

إمدهما : لا تصير بذلك أم ولد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وصححه فى النظم . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

والرواية الثانية : تصير به أم ولد . صححه فى التصحيح . وقدمه فى الرعاية  
الصغرى ، والخلاصة . وقال : لا تنقضى به العدة . وجزم به فى الوجيز .

قال فى المذهب : فإن وضعت جسماً لا تحطيط فيه ، فقال الثقات من القوابل :  
هو مبدأ خلق الإنسان ، ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : لا تصير أم ولد . والثانية : تصير . والثالثة : تصير أم ولد ، إلا فى  
العدة . فإنها لاتنقضى بذلك .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وضعت قطعة لحم لم يبين فيها خلق  
أدى : فنلاث روايات .

الثالثة : تعتق ، ولا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : ما يجب فيه عدة تصير به أم ولد ، وإن كان علقة .

وقيل : تصير أم ولد بما لا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : لا تصير أم ولد بما لا تنقضى به عدتها . ذكره أيضاً .

قال المصنف ، والشارح : إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شىء . من خلق

الآدمي ، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية : تعلقت بها الأحكام .  
وجزم به الزركشي . وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي  
بشهادتهن أو غيرها : فقيه روايتان .

فهذه الصورة محل الروايتين . وكذا قيد ابن منجا كلام المصنف بذلك .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تصير أم ولد بوضع علقه . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : تصير أم ولد بوضعها أيضاً . ونص عليه في رواية مهنا ، ويوسف بن  
موسى .

وقدم الأول في الرعاية الكبرى . وتقدم كلامه في العلقه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَلَكَهَا  
حَامِلًا : عَتَقَ الْجَنِينَ . وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
قال في الفائق : هذا المذهب . ورواه إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد  
رحمه الله . وكلام الحرقى : يقتضى ذلك .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما -  
وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى فى المبهج ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرق ، والنظم ، والفروع ، والفائق .  
وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تصير أم ولد ، ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه . نقلها ابن  
أبى موسى .

قال المصنف : ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . إنما نقل مهنا  
عنه الوقف .

وعنه : تصير أم ولد إذا ملكها حاملا ، بشرط أن يطأها فيه . واختارها أبو الخطاب .

وقال القاضي : إن ملكها حاملا ، ولم يطأها حتى وضعت : لم تصر أم ولد . وإن وطئها حال حملها . فإن كان بعد أن كمل الولد ، وصار له خمسة أشهر : لم تصر بذلك أم ولد أيضاً .

وإن وطئها قبل ذلك : صارت أم ولد . وجزم به في الفصول . وقال ابن حامد : تصير أم ولد إذا ملكها حاملا ، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو بوسطه .

وقيل : إنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو قريب من قول القاضي . فعلى الرواية الأولى والثانية : لو أقر بولد من أمته أنه ولده ، ثم مات ولم يبين - هل استولده في ملكه أو قبله ، وأمكنا - ففي كونها أم ولد وجهان . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم هنا . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج في آخر كتاب الإقرار . وهما احتمالان في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : تكون أم ولد . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه أيضاً في الرعاية - في آخر الباب - وإدراك الغاية .

والثاني : لا تكون أم ولد . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، في آخر كتاب الإقرار .

فعلى هذا : يكون له عليه الولاء . وفيه نظر . قاله في المغنى .

وتأني المسألة في كلام المصنف في آخر كتاب الإقرار .

فأمره عسنة : لو قال لجاريته « يدك أم ولدي » أو قال لولدها « يدك ابني »

صح . ذكره في الانتصار في طلاق جزء . واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .

أن الخلاف شامل لما لو وطئها بزنا ثم ملكها .

وقد صرح به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقال الشريف ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : إذا أصابها بذلك  
فإنها لا تصير أم ولد بذلك قولاً واحداً .

فائرة : نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره  
فوطئها - أن الولد لا يلحق بالواطئ . ولكن يعتق عليه . لأن الماء يزيد في الولد .  
وجزم به في المغني ، والشرح ، والفائق ، والروضة ، وغيرهم . ونقله الأثرم ، ومحمد  
ابن حبيب . ونقل صالح وغيره : يلزمه عتقه . فيعابى بها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يستحب ذلك . وفي وجوبه خلاف في مذهب  
الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

وقال أيضاً : يعتق ويحكم بإسلامه ، وأنه يسرى كالعتق . ولا يثبت نسبه .

تنبيه : تقدم في آخر باب قسمة الغنائم « إذا وطئ جارية من المغنم ، ممن له  
فيها حق ، أو لولده . فأولدها » ما حكمه ؟ .

وتقدم في باب الوقف « إذا وطئ الجارية الموقوفة عليه فأحبلها » وحكمها .  
وتقدم في باب الهبة « إذا أحبل جارية ولده » في فصل « وللأب أن  
يأخذ من مال ولده ماشاء » .

قوله ﴿ وَأَحْكَامُ أُمَّ الْوَلَدِ : أَحْكَامُ الْأُمَّةِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِسْتِخْدَامِ  
وَالْوَطْءِ وَسَائِرِ أُمُورِهَا ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا . كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ  
وَالْوَقْفِ ، أَوْ مَا تُرَادُّ لَهُ ، كَالرَّهْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد . وعليه جماهير

الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . وحكى جماعة الإجماع على ذلك .  
وعنه : ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة . ولا عمل عليه .

قلت ، قال فى القنون : يجوز بيعها . لأنه قول على بن أبى طالب وغيره من  
الصحابة رضى الله عنهم . وإجماع التابعين لا يرفعه . واختاره الشيخ تقي الدين  
رحمه الله .

قال فى الفائق : وهو الأظهر .

قال : فمتعلق ب وفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد ، أو بعضها مع  
عدم سعته . ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه . وكذا قال فى المغنى ، والشرح ،  
وشرح ابن رزين ، والفائق .

قال فى الفروع - بعد ذكر الرواية - فقيل : لا تتعلق بموته .

ونفى هذه الرواية فى الحاوى الصغير ، ولم يثبتها وتأولها .

وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .

وتقدم فى أواخر التدبير : أنه لا يصح تدبيرها ، على الصحيح من المذهب .

وتقدم فى أوائل كتاب الوقف : هل يصح وقف أم الولد أم لا ؟ .

وتقدم أيضاً فى أواخر باب الهبة : هل يصح هبة أم الولد أم لا ؟ فليراجعنا .

فأئرة : هل لهذا الخلاف شبهة ؟ فيه نزاع . والأقوى فيه شبهة .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وأنه يبنى عليه : لو وطئ معتقداً تحريره ،  
هل يلحقه نسبه ، أو يرحم الحصن ؟ أما التعزير : فواجب . انتهى . وتابعه فى  
الفروع .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا : فَلِوَلَدِهَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ  
مَمَوْتِ سَيِّدِهَا ، سِوَا مَا عَتَّقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ﴾ .

يعنى : إذا ولدت من زوج أو غيره ، بعد أن صارت أم ولد من سيدها .  
وسواء عتقت أمه قبل موت السيد ، أو ماتت فى حياة السيد . فإن حكم الولد :

حكما ، إن مات سيدها عتق معها . ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها .  
و يمتنع فيه ما يمتنع فيها .

وكذا ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه . جزم به في المغنى ،  
والشرح ، وغيرهما .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد أم لا ؟  
لأنه لا مال لهما .

اختلف كلامه فيه . ويظهر الحكم في ولدها .

وقال في القاعدة الثانية والثلاثين : على القول بأن ولد المدبرة يتبعها : قال  
الأكثر : يكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . وقد نص على أن الأم  
لو عتقت في حياة السيد : لم يعتق الولد حتى تموت .

فعلى هذا : لو رجع في تدبير الأم - وقلنا له ذلك - : بقي الولد مدبراً . وهذا  
قول القاضى ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر : هو تابع محض . إن عتقت عتق . وإن رقت رقت . وهو  
ظاهر كلام ابن أبى موسى . انتهى .

وتقدم ذلك في باب المدبر عند قوله « وما ولدت المدبرة ، بعد تدبيرها : فهو  
بمزلتها » .

أما ولد المسكاتبة إذا ماتت : فإنه يعود رقيقاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وُلِدَتْ ﴾ .

أن الولد لو كان موجوداً قبل إيلادها من سيدها : لا يعتق بموت السيد .  
وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لا يعتق على الأصح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وعنه : يعتق . خرجها المصنف والشارح من ولد المدبرة الذى كان قبل

التدبير ، على ما تقدم في بابه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ لِمُدَّةِ حَمْلِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، وغيرهم .

إمراهما : تستحق النفقة . صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : لها النفقة على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثابتة : لا تستحقها . هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل ، هل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين .

ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل : هل هي للحمل ، أو للحامل ؟ . فإن قلنا : هي للحمل ، فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل . لأن الحمل له نصيب في الميراث .

وإن قلنا : للحامل ، فالنفقة على الزوج ، أو السيد . انتهى . قلت : ويأتي في كلام المصنف في كتاب النفقات « هل تجب النفقة لحملها ، أو لها من أجله ؟ على روايتين » والصحيح من المذهب : أنها تجب للحمل .

قوله ﴿ وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ دُونَهَا ﴾

يعنى : إذا كان ذلك قدر أرش جنابتها . وهذا المذهب .

قال الزركشى ، وابن منجا : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : عليه فداؤها بأرش الجنابة كله . حكاه أبو بكر . وقدمه في النظم . والفائق . وأطلقهما في المحرر .

فعلى المذهب : يفديها بقيمتها يوم الفداء . قاله الأصحاب . وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ فِدَاهَا أَيْضًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروایتين ، والمختار لعامة الأصحاب : أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم . حتى قال أبو بكر : ولو جنت ألف مرة . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع والفائق ، والمنفى ، والشرح . ونصراه .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : يتعلق الفداء الثانى وما بعده بذمتها . حكاه أبو الخطاب . وقدمه فى المستوعب ، والترغيب . وأطلقهما فى المذهب .

وقال فى الفائق ، قلت : المختار عدم إلزامه جنائيتها .

فعلى الرواية الثانية : قال فى الرعاية ، قلت : يرجع الثانى على الأول بما يخصه مما أخذه .

تنبيه : أطلق المصنف هذه الرواية . وكذا أطلقها أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف فى الكافى ، والمجد فى المحرر ، وغيرهم .

وقيدها القاضي فى كتاب الروایتين ، والمصنف ، والمنفى ، والشارح ، حاكين ذلك عن أبى الخطاب ، وابن حمدان فى رعايته بما إذا فداها أولاً بقيمتها .

قال الزركشي : ومقتضى ذلك : أنه لو فداها أولاً بأقل من قيمتها : لزمه فداؤها ثانياً بما بقى من القيمة بلا خلاف .

فأمره : قال المصنف ، والشارح : وإن جنت جنائيات ، وكانت كلها قبيل

فداء شيء منها : تعلق أورش الجميع برقيبتها . ولم يكن على السيد في الجنائيات كلها إلا قيمتها ، أو أورش جميعها . وعليه الأقل منهما .  
ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم . فإن لم يف بها : تحاصوا فيها بقدر أروش جنائياتهم .

ثنية : قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلْتَ سَيِّدَهَا عَمْدًا ، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ ﴾ .  
مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد . فإن كان لها منه ولد : لم يجب القصاص .  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم : ومتى ورث واده القصاص أو شيئاً منه : سقط القصاص . فلو قتل امرأته ، وله منها ولد : سقط عنه القصاص .  
ونقل مهنا : يقتلها أولاده من غيرها .  
قال المصنف ، والشارح : وهي مخالفة لأصول مذهبه . والصحيح : لا قصاص عليها .

قال في الرعاية : ولوليه - مع فقد ابنهما - : القود . وقيل : مطلقاً .  
قوله ﴿ فَإِنْ عَفَوْا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً : فَعَلَيْهَا قِيَمَةُ نَفْسِهَا ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو قول الخرقى ، والمصنف في كتبه ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو دينته . نص عليه .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والقواعد الفقهية ،  
وغيرهم . وقدمه في القروع .  
قال ناظم المقررات :

إن قتلت في الحكم أم الولد سيدها في خطأ للرشد  
أو كان عمداً فَعَفَوْا للعالم قيمتها تلزم في المقال  
أو ديةً ، فأنقص الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين  
قال الزركشي : ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب . إذ الغالب أن قيمة  
الأمّة : لاتزيد على دية الحر . انتهى .

قال الأصحاب : سواء قلنا الدية تحدث على ملك الورثة أو لا .  
وفي الروضة : دية الخطأ على عاقلتها . لأن عند آخر جزء مات من السيد  
عتقت ووجب الضمان .

فأمره : وكذا إن قتلته المدبرة - وقلنا : تعتق - على ماتقدم في آخر باب المدبر .

قوله ﴿ وَتَعْتَقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : فيما علوه به نظر . لأن الاستيلاء كما أنه سبب للعتق بعد  
الموت ، كذلك النسب سبب للارث . فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب  
بالنص . فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه . لأنه مثله .

وقد قيل في وجه الفرق : إن الحق - وهو الحرية - لغيرها . فلا تسقط  
بفعلها . بخلاف الإرث ، فإنه محض حقها

وأورد عليه المدبرة ، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها ، وإن كان الحق لغيرها  
وأجيب بضعف السبب في المدبرة .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : عليه الحد . وعنه : عليه الحد ، إن كان لها ابن . لأنه أراد .

قال الزركشي : وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر . وكذلك  
ينبغي إجراؤها في الأمة القن .

ونظير ذلك : لو قذف أمة ، أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان . فهل يحد ؟  
على روايتين . ذكرهما المجد وغيره .

وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدِ الْكَافِرِ ، أَوْ مُدَبَّرَتُهُ : مُنِعَ مِنْ غَشِيَانِهَا  
وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ﴾ بلا نزاع .

ومقتضى ذلك : أن ملكه باق عليهما ، وأنهما لم يعتقا .  
أما في أم الولد : فهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشى : وهو المذهب المختار لأبي بكر ، والقاضى ، وأبى الخطاب ،  
والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
قال ابن منجا : هذا المذهب .  
وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تعتق في الحال بمجرد إسلامها . نقلها مهنا . قاله المصنف في الكافى .  
قال الزركشى : ولا أعلم له سلفا في ذلك .

وعنه : أنها تستسعى في حياته وتعتق . نقلها مهنا . قاله القاضى . ولم يثبتها  
أبو بكر . فقال : أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا ، على سبيل المناظرة للوقت .  
وأما المدبرة : فحسبها حكم المدبر إذا أسلم . وقد ذكره المصنف في باب  
التدبير . وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فليراجع .

وظاهر كلام المصنف : أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة .  
والمنقول : أنها في أم الولد . وحملها ابن منجا على ظاهرها . وجعلها على القول  
بعدم جواز بيع المدبرة .

قوله ﴿ وَأَجْبِرَ عَلَىٰ نَفَقَتِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف : والصحيح أن نفقتها على سيدها ، والكسب له ، يصنع به  
ماشاء . وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن . وهو ظاهر كلام  
الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي . قاله الزركشي .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تلزمه نفقتها بحال . وتستسعى في قيمتها . ثم تعتق كما تقدم .

وذکر القاضي : أن نفقتها في كسبها ، والفاضل منه لسيدها .

فإن عجز كسبها عن نفقتها : فهل يلزم السيد تمام نفقتها ؟ على روايتين . وتبع

القاضي جماعة من الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِذَا وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ ، فَأَوْلَدَهَا : صَارَتْ أُمَّ  
وَلَدٍ لَهُ . وَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ .

لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط . على الصحيح من المذهب . جزم به

في الوجيز ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقدمه في المتقى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يلزمه مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضي : إن وضعته بعد التقويم : فلا شيء فيه . لأنها وضعته في

ملكه وإن وضعته قبل ذلك : فالروايتان . واختار اللزوم . قاله الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً : كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . واختاره الخرقى ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعند القاضى فى الجامع الصغير ، وأبى الخطاب فى الهداية : إن كان معسراً لم يسر استيلاده . فلا يقوم عليه نصيب شريكه . بل يصير نصفها أم ولد ، ونصفها قن باق على ملك الشريك .

فعلى هذا القول : هل ولده حر أو نصفه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه حر كله .

ثم وجدت الزركشى قال ذلك . قال ابن رزىن فى شرحه : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَوْلَدَهَا . فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . فَإِنْ

كَانَ عَالِماً : فَوْلَدُهُ رَقِيقٌ ، وَإِنْ جَهَلَ إِيْلَادَ شَرِيكِهِ ، أَوْ أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّمٌ

وَلَدَ لَهُ : فَوْلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ . ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهذا مبنى على الصحيح من المذهب فى المسألة التى قبلها .

وعلى قول القاضى ، وأبى الخطاب : تكون أم ولد لها . من مات منهما عتق

حقه ويتكفل عتقها بموت الآخر .

وتقدم فى باب الكتابة ما يشابه ذلك فى قول المصنف « وإن كاتب اثنان

جارتهما ثم وطئها » وما يشابهها أيضاً : ما إذا كاتب حصته ، وأعتق الشريك

قبل أدائه . فليراجع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

يعنى : بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما على قول القاضى ،  
وأبى الخطاب .

﴿ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
أمرهما : يقوم عليه . وهو المذهب .

قال فى الفروع : مضموناً عليه على الأصح .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى وأصح . إن شاء الله تعالى .

قال ابن منبج فى شرحه : وهو أصح وأقوى .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والوجه الثانى : لا يقوم عليه ، بل يعتق مجاناً .

وقيل : لا يعتق إلا ما أعتقه . ولا يسرى إلى نصيب شريكه . والله سبحانه

وتعالى أعلم .

قد تم بحمد الله وحسن توفيقه ومعونته ، طبع الجزء السابع من كتاب  
الإنصاف ، وبعد أن فرغ الجزء الثالث من الأصل المخطوط بخط المصنف يسر الله  
تعالى وأعان على العثور على نسخة قيمة جداً مكتوبة فى حياة المصنف ، على  
النسخة التى بخط المصنف ، وقد ساعد على تصويرها الأخ الصالح خادم العلم  
وطالبته الأستاذ الحاج فؤاد السيد ، أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية  
بارك الله فيه ، وأدام توفيقه .

ويليه إن شاء الله الجزء الثامن ، وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على إمام المهتدين  
وخاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

قاله

فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد النقي

فى يوم الاثنين ١٥ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ  
١٥ إبريل سنة ١٩٥٧ م